

## الدر المختار

أو متعددا ولو الآخر لطفله أو مكاتبه فلا بأس به أو تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد  
غير الأقرب والأبوين والملحق بهما .  
فتح .  
أو ( بحق مستحق )